# رميت الجمرات يوم الثاني عشر قبل الزوال ونزلت إلى الطواف فهل علي شيء؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

---

احسن الله اليكم يقول في العام الماضي وانا في الحج كنت متعجلا ورميت الجمرات يوم الثاني عشر قبل الزوال ونزلت بعدها الى الطواف هل علي شيء الان الجواب رمي الجمار - 00:00:00

قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لا يجوز وبما انك ذكرت انك رميت في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فان هذا الرمي لم يقع في محله - 00:00:16

وبناء على ذلك فانك تركت واجبا وهو الرمي بعد الزوال وهذا الواجب يجب فيه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقراء الحرم ولا يجوز لك الاكل منها واذا كنت لا تستطيع ان تذبح ذبيحة تجزئ كما تجزئ الاضحية - 00:00:38

فانك تصوم عشرة ايام وبالله التوفيق - 00:01:06